

التقييد الفرنسي لحق المسلمة في حرية الملبس على ضوء العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية

The French restriction on the Muslim woman's freedom right to dress in the light of the International Covenant on Civil and Political rights

نادية شكيل*

Nadia CHEKIEL*

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة¹، كلية الحقوق، (الجزائر) nadia.chekiel@univ-constantine3.dz

تاريخ النشر: 2023/06/30

تاريخ القبول: 2023/05/27

تاريخ الإرسال: 2022/10/25

ملخص:	Abstract :
الهدف من دراستنا هو معرفة موقف القانون الدولي من التشريعات التي أصدرتها السلطات الفرنسية المتعلقة بملبس المرأة المسلمة عقب أحداث 11 سبتمبر؛ تلك القوانين الفرنسية عرفت شكاوى بشأنها وصلت حتى إلى أروقة هيئة الأمم المتحدة بسبب أضرار لحقت بالمسلمات في فرنسا، وقد توصلنا إلى وجود تحيز كبير تجاههن وتعمد للتضييق عليهن بفرض قوانين جائرة تهضم حقوقهن الأساسية بما يتعارض مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان. الكلمات المفتاحية: حرية الملبس، حرية المظهر، إظهار الدين، المرأة المسلمة، ما بعد 11 سبتمبر.	The purpose of our study is to know the stance of the International law from the amendments announced by the French authorities concerning the Muslim woman's clothing post 9/11; Those French laws have received complaints that reached the halls of the United Nations (the UN) due to the damage they caused to Muslim women in France; and we have concluded that there is so much Prejudice towards Muslim women and a deliberate restraint on them, by enforcing oppressive laws which deny them their fundamental rights which all conflicts with the International freedom rights law. Keywords: Freedom to dress, Freedom of appearance, Manifesting religion, The Muslim woman, Post 9/11.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة

تحتضن فرنسا مواطنين بانتماءات وخلفيات عديدة، لعل أكثرهم إثارة للجدل المسلمون الذين أصبح تواجههم هناك بأعداد كبيرة واضحا وملحوظا في كل مناطقها، ولعل حفاظهم على مظهرهم الإسلامي -خاصة بالنسبة للنساء- هو ما يلفت الانتباه إلى وجودهم. لذلك نجد المرأة المسلمة الأكثر تناولا لدى الإعلاميين والسياسيين خاصة أتباع اليمين المتطرف منهم، فتم إقحامها لسنوات طويلة في معارك ونزاعات لا شيء سوى لمحاولتها الحفاظ على الاحتشام.

زادت حدة تلك الضغوطات على المسلمات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت المسلمين في قفص الاتهام بالإرهاب، أما المسلمة فتم تصويرها إما على أنها راعية الإرهابي وشريكته أو على أنها امرأة ضعيفة ومضطهدة ومجبرة على ارتداء زي متخلف لا بد من تحريرها منه ولو بقوة القانون من أجل ادماجها في المجتمعات المتحررة مثلما يحدث في المجتمع الفرنسي.

تعود أهمية التطرق لهذا الموضوع إلى ارتباطه بحقوق الأقليات في بلدان تدعي رعايتها للحقوق والحريات، ولارتباطه كذلك بموضوع الأمن الذي أصبح تحقيقه هدفا ومبررا في نفس الوقت تتخذه بعض الدول عند اتخاذها لبعض التدابير.

لذلك فإننا نهدف من خلال دراستنا إلى معرفة الضوابط التي يفرضها القانون الدولي على الدول في وضع القوانين المرتبطة بحرية المظهر ومدى التزام فرنسا بها.

هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف أثر مسار الأحداث بعد الحادي عشر من سبتمبر على حق المرأة المسلمة في الاحتشام في فرنسا؟

إضافة إلى مجموعة أسئلة فرعية نجلها فيما يلي:

1- ما هي التغييرات التي حدثت بعد الحادي عشر من سبتمبر في فرنسا وهددت حريات وحقوق المسلمين هناك؟

2- ما هي شروط المظهر المقبول للمرأة في فرنسا؟

3- ما هي حدود الإجراءات القانونية الممكن اتخاذها في فرنسا تجاه زي المرأة المسلمة؟

4- كيف واجهت المسلمات المتضررات الإجراءات الفرنسية تجاههن؟

للإجابة عن الإشكالية والأسئلة المطروحة اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي من خلال سرد تطور الأحداث وآثارها عقب أحداث 09/11 على المسلمات في فرنسا، إضافة إلى المنهج الوصفي لتقييم سلوك مختلف الأطراف في هذه المسألة، وكذلك المنهج التحليلي الذي استخدم لتوضيح الأسباب الحقيقية لتراجع بعض حقوق المسلمات في بلد الحريات، ومنهج دراسة الحالة باعتبارنا اتخذنا فرنسا نموذجاً لدراستنا.

من أجل بحث مشكلة دراستنا ولإحاطة بكل جوانبها اعتمدنا على مجموعة من

المحاور هي:

المحور الأول: أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر على مسلمات فرنسا،

المحور الثاني: دواعي إقرار القوانين الفرنسية المقيدة لحرية مظهر المسلمة،

المحور الثالث: موقف القانون الدولي من تقييد فرنسا لحرية مظهر المسلمة.

2. المحور الأول: أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر على مسلمات فرنسا

طالما عانى المسلمون من انتهاكات في البلدان الغربية بسبب المظهر الذي يمثل بطاقة التعريف الأولى لصاحبها؛ تلك الانتهاكات زادت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، خاصة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا باعتبار أنهم كانوا متأثرين بشكل كبير في هاتين المنطقتين.

فرنسا بالذات جمعت كل مظاهر انتهاك حقوق وحريات المسلمين، وقد كان لنسائهم النصيب الأكبر من تلك الانتهاكات وذلك بسبب:

1.2. تنامي معاداة كل ما هو إسلامي

ظهر مصطلح الإسلاموفوبيا سنة 1997 عندما استخدمته خلية التفكير (Runnymede Trust) في بريطانيا لاستنكار كراهية الإسلام¹.

عرفها مرصد الإسلاموفوبيا التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على أنها "عبارة عن الخوف من الإسلام ومن المسلمين، أو بشكل أدق، الخوف المفرط من الإسلام والمسلمين، أو أي شيء مرتبط بدين الإسلام، مثل المساجد والمراكز الإسلامية والقرآن الكريم والحجاب، إلخ. وتعد هذه الظاهرة شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز في حياة الناس اليومية، سواء تمت في وسائل الإعلام أو في أماكن العمل أو في مجال العمل السياسي وغير ذلك"².

هناك من يرى أن هذا المصطلح لا يحمل المعنى الحقيقي لما يعرفه الإسلام في الغرب، إذ أن الحقيقة تتمثل في وجود كراهية للإسلام، لذلك فإن هذا المصطلح يستعمل في الكثير من الأحيان للدلالة على معاداة الإسلام³.

وهي لا تعد ظاهرة حديثة في الغرب وخصوصاً في أوروبا، فهي قديمة، وقد ظهرت إلى العلن مجدداً وتزايدت تداعياتها عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أنه بإعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبمشاركة بعض الدول المتحالفة معها -منها فرنسا- بدأ التداول الإعلامي لمصطلح الإرهاب مع ربطه بالإسلام فقط⁴.

أما في فرنسا فقد تنامت ظاهرة الإسلاموفوبيا خاصة بعد:

- أحداث "شارلي إيبدو" (charlie hebdo)،

هذه الصحيفة السياسية الساخرة التي اشتهرت عبر العالم بسبب إعادة نشرها في سنة 2006 لرسوم كاريكاتيرية مسيئة للنبي محمد "صلى الله عليه وسلم" كان سبق وأن نشرتها صحيفة يولاندس بوستن (Jyllands-Posten) الدنماركية في 30 سبتمبر 2005 وما تبع ذلك من ردود فعل غاضبة وعنيفة من قبل بعض المسلمين؛ ثم نشرت الصحيفة في صفحتها الأولى في 3 نوفمبر 2011 عنوان "شريعة إيبدو" مع رسم كاريكاتيري يصور النبي

محمد "صلى الله عليه وسلم" على الغلاف. عقب ذلك وفي نفس الشهر تم حرق مقر الصحيفة.

وفي 7 جانفي 2015 تم الهجوم على الصحيفة ونتج عن ذلك مقتل عدة أشخاص⁵.

– أحداث "13 نوفمبر 2015" في باريس،

التمثلة في سلسلة هجمات إرهابية منسقة شملت عمليات إطلاق نار جماعي وتفجيرات انتحارية واحتجاز رهائن حدثت في مساء ذلك اليوم. أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤوليته عنها مؤكدا على أنه رد وانتقام من مشاركة فرنسا في شن غارات على أهداف مختلفة في الشرق الأوسط وخاصة في سوريا⁶.

كنتيجة طبيعية لظاهرة الإسلاموفوبيا، توالى ظواهر الخوف أو الرهاب من كل ما هو إسلامي، فتوالى بذلك ظهور مصطلحات مشابهة للإسلاموفوبيا منها مصطلح "الحجابوفوبيا"، وهو حسب بعض الآراء مثل الإسلاموفوبيا، يحمل معنى أوسع من مجرد الرهاب من الحجاب، إذ يتعداه إلى كونه كراهية وعداء للباس الذي تختاره المرأة المسلمة الذي يخضع أحيانا لخلفيات ثقافية كذلك إلى جانب الدينية، فنجد النقاب والبرقع والتشادور والحجاب ذو الصفات السائدة في فرنسا والذي يعني تغطية الرأس دون الوجه مع ارتداء لباس ساتر للبدن⁷.

وصل الأمر في فرنسا إلى منع المسلمة من ممارسة حقها في الاحتشام حتى مع كشف الوجه والهوية، وهذا أمر غير مفهوم. حتى الأسباب التي تدعيها الجهات الداعمة لهذا الاتجاه غير مقبولة، لذلك نجدها قد لاقت انتقادا كبيرا على مستوى العالم.

2.2. إصدار قوانين منع الملابس والرموز الإسلامية

أصدرت فرنسا قوانين عديدة تقيد حرية المسلمة في الملبس، وهي:

– قانون منع الرموز الدينية داخل المدارس:

في 15 مارس 2004 أصدرت فرنسا القانون رقم 228-2004 لمنع الرموز الدينية في المدارس سواء للدراسة أو العمل⁸.

صحيح أن القانون يخص كل الرموز الدينية إلا أن الغرض منه أساسا هو منع الحجاب، فقد صدر عقب عدة أحداث تخص مسلمات محجبات داخل المدارس.

ومؤخرا ظهر مشروع قانون صوت عليه مجلس الشيوخ الفرنسي مفاده منع الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 سنة والأمهات المصاحبات لهن في الرحلات المدرسية من ارتداء الحجاب؛ وذلك من خلال تصويت المجلس في 30 مارس 2021 على قانون ضد الانفصالية الذي يحارب الفكر الانفصالي أو الانعزالي الذي يهدف لفرض قيم الجمهورية، وإعطاء الدولة الأدوات اللازمة لمحاربة التطرف الإسلامي. لم يدخل مشروع القانون حيز التنفيذ، فالمرحلة التالية هي التصويت عليه في الجمعية الوطنية.⁹

- قانون منع البرقع:

صدر القانون رقم 1192-2010 في 11 أكتوبر 2010 ودخل حيز النفاذ ابتداء من 11 أبريل 2011، بموجبه أصبح من غير القانوني ارتداء حجاب يغطي الوجه أو أقنعة أخرى في الأماكن العامة أي الشارع والحدائق العامة والمحطات والمتاجر.

يفرض القانون غرامة تصل إلى 150 يورو، أو المشاركة في تعليم المواطنة لأولئك الذين ينتهكون القانون.¹⁰

للإشارة القانون المذكور لم يشر صراحة إلى البرقع بل إلى كل ما يغطي الوجه، لكن هناك طرح قانوني وإعلامي لمصطلح برقع كتفسير للقانون، وكدلالة على كل ما يغطي الوجه بما في ذلك النقاب، نجد مثال ذلك في شرح القانون من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي الذي أشار في العنوان إلى البرقع فقط، ثم ذكر الفرق بين البرقع والنقاب عندما فسر القانون.¹¹

- منع ارتداء لباس البحر المحتشم "البوركيني":

سنة 2016 فرضت 30 بلدة فرنسية حظرا على لباس "البوركيني" على الشواطئ وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في فرنسا في وقت لاحق أن مثل هذا الحظر يشكل انتهاكا خطيرا للحريات الأساسية¹²، إلا أن مجلس الشيوخ الفرنسي صوت على حظر لباس السباحة الساتر المعروف بالبوركيني في حمامات السباحة.¹³

3.2. اعتماد التضليل الإعلامي

أصبح تحريف المعلومة المتعلقة بالشؤون الإسلامية قصد التأثير في الرأي العام من سمات الإعلام الغربي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر¹⁴؛ ففي فرنسا نجده يتناول بشكل ملحوظ الأخبار المتعلقة بالمسلمين عموماً وبالمراة المسلمة على وجه الخصوص، وفق خلفية وفكرة مسبقة وثابتة لا تتغير بتغير المعطيات، تحديداً فكرة قمعها وإجبارها على الانغلاق من خلال الحجاب، أو انسياقها خلف الفكر الجهادي المتطرف ويتم تلخيص ذلك في كل امرأة ترتدي البرقع أو النقاب. يتم ذلك بتعميم الصور التي تأتي عن المرأة المسلمة في مناطق الحروب أو انتقاء النماذج التي تتعرض للإساءة¹⁵.

3. المحور الثاني: دواعي إقرار القوانين الفرنسية المقيدة لحرية مظهر المسلمة

سن أي تشريع جديد يكون بسبب حاجة المجتمع لضبط سلوك معين يسبب له الضرر، فيما يلي سنناقش المبررات التي ذكرتها فرنسا عندما فرضت القوانين المتعلقة بلباس المسلمة.

1.3. منع التمييز

تتحجج فرنسا في الحالات التي منعت فيها أحد أزياء المرأة المسلمة بأن ثابته الجمهورية الفرنسية تفرض المساواة وعدم التمييز بين المواطنين؛ فالدستور الفرنسي ينص في مادته الأولى على علمانية الجمهورية منذ 1958؛ وقانون الإعلام والحرية يمنع منذ صدوره سنة 1978 تعداد المواطنين حسب انتماءهم العرقي أو الديني¹⁶.

القراءة السطحية لهذه النصين قد تفيد في أن للدولة حق في فرض المساواة على المنتمين إلى مختلف الخلفيات بحرمانهم من ممارسة حقهم في الاختلاف؛ وهو يعني بالضرورة أن عدم الامتثال للتوافق والتشابه في الملبس سيرتب حتماً جزاءات على المخالفين تحملها لعل أبرزها العنصرية والعقاب بحكم القانون.

أصحاب هذا الرأي غفلوا عن نقطتين هامتين:

الأولى أن الاختلاف في المظهر موجود في فرنسا حتى وإن تم فرض توحيد الملابس، فلون البشرة وملامح الوجه تكشف جزءا كبيرا من انتماء الشخص، وفي هذه الحالة لا يمكن منع هذا الاختلاف الملصق بالإنسان.

إلى جانب الشكل هناك مسألة الاسم، فهو في أغلب الأحيان يعكس الانتماء العرقي والديني، ولا نعتقد أنه يمكن إصدار قانون يحدد استخدام أسماء دون أخرى تكريسا لعلمانية الجمهورية الفرنسية. حتى ولو أن بعض الأصوات في اليمين المتطرف سبق وأن طالبت بذلك.

أما النقطة الثانية فهي أن فرنسا عندما منعت الزي الإسلامي للمرأة، جعلت البديل في ما هو سائد دون تحديد ضوابط معينة، وهذا أمر طبيعي باعتبار أنه بات واضحا أن الهدف ليس بسط التوافق ومنع الاختلاف وإنما الهدف الحقيقي هو منع المسلمين من ممارسة بعض حقوقهم.

معروف لدى الجميع أن فرنسا بلد الأزياء الرائجة (الموضة)، وأن الأفكار "الإبداعية" تجد لها مكانا للعرض فيها، ومن يطلع على بعضها سيجد فيها الكثير من التمييز ولا إشكال في عرضها أو ارتدائها؛ بذلك نستنتج أن مشكلة فرنسا هي تمييز المرأة على أساس ديني إسلامي.

ومعروف كذلك أن الموضة مرتبطة بالعرض والطلب، لكن ما يثار من خلال الإعلام الفرنسي حول كل ما يتعلق بزي المرأة المسلمة يجعل المنتجين وأي جهة تود تقديم خدمة كهذه يفكر في التبعات التي قد تثيرها خطوة كهذه، فمثلا سلسلة متاجر "Decathlon" في فرنسا قررت سنة 2019 عدم تسويق الملابس الرياضية المناسبة للمسلمات داخل فرنسا بعدما أعلنت عن اقتراب القيام بذلك، هذا التراجع حدث بسبب ما أثير عقب الإعلان عن قرب تسويق ذلك المنتج في فرنسا¹⁷.

انتقل الأمر بخصوص المرأة الرياضية المسلمة من إثارة الجدل سياسيا وإعلاميا إلى ضمه ضمن مشروع منع الانفصالية الذي أشرنا إليه سابقا، والذي ركز على المرأة المسلمة وزيتها، حيث نص على استبعاد أي شخص يرتدي علامة دينية من المشاركة في حدث رياضي أو مسابقة يستضيفها اتحاد أو رابطة رياضية والمقصود به أساسا المرأة المسلمة.

2.3. تحرير المرأة المسلمة

لم تمنح الفرنسيات حق المواطنة إلا سنة 1944 عندما تم التصديق على مرسوم اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني بمنح المرأة الفرنسية حق التصويت في الانتخابات؛ تلا ذلك اهتمام متواصل من جهات مختلفة بالفتاة والمرأة الفرنسية¹⁸، لكن وفي المقابل تم تقييد حرية مظهر المسلمة في فرنسا ومنعها من اختيار ما تراه مناسباً من زي، رغم عدم وجود أي تبعات على اختيارها قد تفسد المجتمع أو تهدد سلامته، وهو ما سيتضح من خلال ما يلي:

- بالنسبة لمنع الرموز الدينية في المدارس وعلى رأسها الحجاب، تمت الإشارة بعد إصدار القانون الخاص بمنع الرموز الدينية في المدارس إلى أن الهدف منه هو فقط حماية إرادة الفتاة القاصر من احتمال تسلط أسرتها وإجبارها على الحجاب. ولم يترك أي مجال لاعتبار تلك الفتاة صاحبة قناعة واختيار. فالحجاب بالنسبة لها ليس مجرد رمز ديني.

- بالنسبة لمنع البرقع، هناك اعتقاد سائد في فرنسا بأن من تغطي وجهها هي حتما تعيش في محيط يضغط عليها ويفرض عليها القيام بذلك، ولا بد من تحريرها من هذا الوضع. هذا الاعتقاد مبني على أفكار نشرها الإعلام الفرنسي، فليس هناك دراسة تؤكد ذلك.

هناك أمر لم تنتبه أو لم تكثر له السلطات الفرنسية عند وضعها وتطبيقها لهذا القانون، وهو أن إذا ما كانت فعلاً هناك نساء مجبرات على ارتداء البرقع، فإن حظره سيجعلهن مجبرات على التزام منازلهن. في هذه الحالة سيحرمن من ممارسة كل الحقوق الأخرى أبسطها الانتقال من مكان إلى آخر.

- بالنسبة لمنع البوركيني أو لباس البحر الإسلامي، هو أكثر إجراء أظهر عنصرية فرنسا، فبالرغم من كون المرأة المسلمة التي ترتديه هي في حقيقة الأمر تحاول ممارسة حقها في الترفيه من جهة وتؤكد على محاولة الاندماج في المجتمع الفرنسي من جهة أخرى؛ إلا أن الفرنسيين يرفضون أي محاولة للتقارب معهم.

3.3. الحفاظ على الأمن

رغم عدم وجود أي دراسة تؤكد ارتباط أي زي إسلامي بالجرائم إلا أن بعض أعداء المظهر الإسلامي اتخذوا من الحفاظ على الأمن ذريعة لمنع ذلك الزي، وهم في الأغلب يحملون فكرة ارتباط الإسلام والمسلمين بالإرهاب.

عدم تغطية الرأس بأي زي إسلامي ليس هو الحل لمنع الجريمة، فهوية أي شخص قد يتم إخفاءها بنظارات، قبعة، مساحيق تجميل، شعر مستعار... الخ.

كل ما سبق يمثل مبررات السلطات الفرنسية لفرض قوانينها المتعلقة بلباس المسلمة، وهي جزء من قوانين وتدابير أخرى اتخذتها تجاه المسلمين، تلك المبررات قد تكون قدمتها فقط من أجل الحفاظ على مظهرها الحضاري، وقد يكون السبب في وضع القوانين المذكورة هو التخوف من تحقق نظرية "الاستبدال العظيم" (Le grand remplacement)، التي تقيد بوجود مؤامرة على السكان الأوروبيين المسيحيين في فرنسا بسبب الهجرات من مناطق مختلفة منها المغرب العربي؛ هذه النظرية تعود إلى سنة 1900 لكن الذي أحيها في فرنسا هو "رونو كامو" (Renaud Camus) الذي أصدر كتابا يحمل اسم النظرية كعنوان سنة 2012 كانت له عدة طبعات¹⁹.

أدى تطبيق القوانين الفرنسية المتخذة فيما يتعلق بملابس المسلمات إلى عدة نتائج لعل أهمها حرمان المسلمة من عدة حقوق منها الحق في حرية إظهار المعتقد، الحق في التعليم مع الحفاظ على الخصوصية الدينية والثقافية، الحق في العمل في بعض الوظائف، الحق في التجول والترفيه وحتى ممارسة الرياضة والاحتراف، هذا الأمر يتعارض مع الرأي الأممي الذي جاء في مادة تعليمية أممية، فحسبه المادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل حرية الدين أو المعتقد بما في ذلك المظهر الخارجي في العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم، كما يشمل أيضا الأنشطة الأخرى مثل الطقوس والأفعال الاحتفالية وبناء أماكن العبادة وعرض الرموز وارتداء الملابس المميزة أو أغطية الرأس²⁰.

كل تلك النتائج دفعت بمسلمات فرنسا إلى اتخاذ إجراءات أو القيام بممارسات نذكر منها:

- رفع شكاوى ودعاوى قضائية:

من بينها شكاوى تقدمت بها مواطنة فرنسية سنة 2016 كانت ستشارك في دورة تدريبية مهنية للبالغين في العام 2010 داخل مدرسة في باريس، لكن المدير رفض دخولها بسبب حظر وضع الرموز الدينية في المؤسسات التعليمية. فقضت لجنة تابعة للأمم المتحدة بأن فرنسا انتهكت "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"²¹.

- عدم تنفيذ القوانين:

مثال ذلك إدارة مدرسة في باريس سمحت بارتداء مختلف الملابس والرموز الدينية، فقامت السلطات الفرنسية بإغلاقها بتهمة ممارسة الانفصالية²².

أما بالنسبة للبرقع، فقد واجهت الكثير ممن ترتدينه قانون المنع بالارتداء، فكانت النتيجة أن تم تغريمهن، إلا أنهن وجدن بعض الدعم بخصوص دفع الغرامات مثلما قام به السيد "رشيد نكاز"²³.

- **التظاهر:** ففي كل مرة تصدر السلطات الفرنسية قانونا مجحفا أو تتخذ إجراء غير مناسب بالنسبة للمسلمين، نجدهم يخرجون في مظاهرات احتجاجية، نذكر منها الاحتجاجات التي وصفت بالعنيفة في مدينة فرنسية بعد توقيف رجل اعترض على تفتيش زوجته المنقبة.

كذلك بالنسبة للرياضيات المحجبات، فعقب اقتراح مشروع منع الفتيات المحجبات من ممارسة الرياضة، نظمت مجموعة من الفتيات المحجبات عضوات في رابطة للاعبات كرة القدم ومناضلات من أجل ارتداء الحجاب في المسابقات الرياضية وقفة احتجاجية في باريس للتنديد بمشروع القانون. إلا أن السلطات الفرنسية منعت المظاهرات في باريس بحجة احتمال وقوع "أعمال عنف"؛ لكن المحكمة الإدارية ردت على المنع بقرارها الذي يفيد بأن "مرسوم محافظة باريس يشكل انتهاكا جسيما لحرية التظاهر"²⁴.

- **حشد الدعم:** كدعم منظمة "هيومن رايتس ووتش" (Human Rights Watch) التي ترى أنه على فرنسا أن تلغي تجريمها للنساء اللاتي يخترن تغطية وجوههن، وأن تحمي

المكرهات على تغطية وجوههن مع عدم عزلهن عن الفضاء العام²⁵. كمثال آخر نجد دعم الشخصيات السياسية، مثلما حدث عندما نشرت نائبة أميركية مسلمة على إنستغرام "فرنسا، العالم يراقبك"، وأرفقت الوسم "ارفعوا أيديكم عن حجابي". وهو الوسم الذي أنشأته نساء مسلمات أميركيات لدعم المسلمات الفرنسيات بعد أن صوت مجلس الشيوخ الفرنسي على منع الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 عاما والأمهات المصاحبات لهن في الرحلات المدرسية من ارتداء الحجاب، وحظر البوركيني²⁶. في ذات السياق نجد دعم المشاهير، مثل الدعم الذي تلقتة اللاعبات المحجبات من قبل رياضيين مشهورين، نشروا نصا في جريدة "البيراسيون" (liberation) تحت عنوان "اتركوا المحجبات يمارسن كرة القدم"²⁷.

- تخصيص يوم عالمي للحجاب (World Hijab Day):

يتم الاحتفال به في الأول من فيفري من كل عام رغم أنه غير معتمد من قبل هيئة الأمم المتحدة، إلا أن اعتماد يوم الحجاب العالمي من قبل مدن كثيرة على مستوى العالم منها مدن داخل الولايات المتحدة الأمريكية قد يكون خطوة أولى نحو اعتماده عالميا²⁸.

4. المحور الثالث: موقف القانون الدولي من تقييد فرنسا لحرية مظهر المسلمة

الحرية الدينية كفلتها المادتان 18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد نصت المادة 18 على الآتي:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو

الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

ونصت المادة 26 على: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"²⁹.

ورغم وضوحهما إلا أن منح المادة 18 للدول الحق في فرض قيود عليها من خلال الفقرة 3 أتاح لبعض الدول استغلالها لسن تشريعات تختلف فقهاء القانون والحقوقيون على تصنيفها ضمن المقبول أو غير المقبول مثلما حدث بالنسبة للقانون الفرنسي 1192-2010 الخاص بحظر البرقع.

سنتعرف على موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال فهم شكوى مواطنة فرنسية منقبة ورد الدولة الطرف (فرنسا)، إلى جانب ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وما خلصت إليه. المشتكية هي "صونيا ياكرو" (Sonia Yaker) التي تقدمت عن طريق محاميها "روجر كالاس" (Roger Kallas) بشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال البلاغ رقم 2016/2747 وكان اعتماد الآراء بتاريخ 17 جويلية 2017³⁰.

نشير بداية إلى أن اختيارنا لهذه الشكوى المتعلقة بالنقاب بالذات سببه إمكانية تعميم الملاحظات التي تقدم بها كل الأطراف كون هذا الزي يمثل أقصى درجات الاحتشام.

قمنا بتقسيم عناصر الشكوى وذكرنا آراء اللجنة بخصوصها كالآتي:

1.4. تظلم المنقبات

* بالنسبة لإصدار قرار من قبل الجمعية الفرنسية للبرلمان الفرنسي -قبل إصدار قانون منع البرقع في 11 ماي 2012- يقضي بأن الممارسات الأصولية التي تقوض الكرامة والمساواة

بين الرجل والمرأة ومن بينها النقاب تتنافى مع قيم الجمهورية: دليل على أن المبرر الوحيد لذلك القانون هو الرغبة السياسية فقط، والقانون نفسه لم يحتوي على بيان للغرض منه ولا معلومات عن الأسس القانونية.

- بالنسبة لأهمية ارتداء النقاب: هو من عادات شريحة من شرائح المسلمين مدفوع من معتقدات دينية.

- بالنسبة لحرية المعتقد: إضافة إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالفة الذكر، نجد المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص صراحة على حرية إظهار المعتقد من خلال فقرتها الأولى.

- بالنسبة للتمييز في هذا القانون: القانون ذو طابع تمييزي، فهو وضع لكي يطبق على أي شخص يخالفه، لكن الواقع يؤكد أنه يؤدي إلى التمييز غير المباشر ضد المسلمات.

- بالنسبة لمدى توافق القانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان: القيود التي وضعت في هذا القانون ليست متناسبة مع الغرض المنشود من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- بالنسبة للهدف من القانون: كان بإمكان السلطة التشريعية جعل النظام العام هدفاً وأساساً وحيداً لهذا القانون مع اقتصار حظر ارتداء النقاب على أماكن ومناسبات معينة، أو فرض التزام بالكشف عن الوجه عند اللزوم لأغراض التحقق من الهوية.

- بالنسبة لجعل انتهاك هذا القانون مخالفة جنائية: هذا أمر غير مقبول وغير مبرر.

- بالنسبة لمفهوم العيش المشترك: كشف الوجه ليس ضرورة لتحقيق ذلك.

2.4. رد الدولة الطرف (فرنسا)

- بالنسبة لإصدار قرار من قبل الجمعية الفرنسية للبرلمان الفرنسي - قبل إصدار قانون منع البرقع في 11 ماي 2012 - يقضي بأن الممارسات الأصولية التي تقوض الكرامة والمساواة بين الرجل والمرأة ومن بينها النقاب تتنافى مع قيم الجمهورية: هذا القرار يدعو إلى اتباع كل الوسائل المناسبة لضمان توفير حماية فعالة للنساء اللاتي يعانين من الإكراه.

- بالنسبة لأهمية ارتداء النقاب: لابد وأن يكون هناك توازن معقول بين الحفاظ على المبادئ الأساسية في المجتمع الديمقراطي وحرية ارتداء الملابس، وفقا لدين أو معتقد الشخص.
- بالنسبة لحرية المعتقد: الحظر لا يتعارض مع حماية حرية الدين أو المعتقد.
- بالنسبة للتمييز في هذا القانون: القانون يطبق على كل الملابس التي يتمثل الغرض منها في إخفاء الوجه في الأماكن العامة بغض النظر عن تحقيق ذلك أو السبب فيه.
- بالنسبة لمدى توافق القانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان: القيود التي وضعت في هذا القانون متناسبة وضرورية لتنفيذ نص الفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- بالنسبة للهدف من القانون: هناك هدفان أساسيان هما حماية حقوق الآخرين وحياتهم من ضمان السلامة العامة وتوفير متطلبات العيش معا، وحماية النظام العام. تحقيق ذلك يحتم على الدولة التمكن من تحديد هوية جميع الأفراد.
- بالنسبة لجعل انتهاك هذا القانون مخالفة جنائية: وسائل تطبيق هذا القانون مناسبة، خاصة وأنه لا يخول للضباط تحت أي ظرف من الظروف سلطة إرغام المرأة على كشف وجهها.
- بالنسبة لمفهوم العيش المشترك: الأماكن العامة أهم مكان تحدث فيه الحياة الاجتماعية، وإظهار الوجه فيها يعني قبول الآخر في مجتمع قائم على المساواة والانفتاح.

3.4. رأي لجنة حقوق الإنسان

- بالنسبة لإصدار قرار من قبل الجمعية الفرنسية للبرلمان الفرنسي - قبل إصدار قانون منع البرقع في 11 ماي 2012 - يقضي بأن الممارسات الأصولية التي تقوض الكرامة والمساواة بين الرجل والمرأة ومن بينها النقاب تتنافى مع قيم الجمهورية: هذا دليل على أن القانون موجه في المقام الأول لتقييد النقاب الإسلامي.

- بالنسبة لأهمية ارتداء النقاب: حسب تعليق اللجنة رقم 22-1993 بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي بموجبه: "لا يقتصر اتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستها

على الشعائر الدينية فحسب، بل أنه قد يشمل أيضا عادات مثل اتباع قواعد غذائية والاكتساء بملابس أو أغطية رأس متميزة".

- بالنسبة لحرية المعتقد: الدولة لم تثبت بأن القانون الذي فرضته هو أقل الوسائل تقييدا لحماية الدين أو المعتقد.

- بالنسبة للتمييز في هذا القانون: الاستثناءات الموجودة في القانون تبين وجود تمييز ضد من تغطي وجهها لسبب ديني، وهو ما يتعارض مع نص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- بالنسبة لمدى توافق القانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان: القانون يتعارض مع المادتين 18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- بالنسبة للهدف من القانون: فرنسا لم تتمكن من إثبات كيف يشكل ارتداء النقاب في حد ذاته تهديدا للسلامة العامة أو النظام العام حتى يبرر حظره المطلق؛ ولم تحدد التهديدات ولم تقدم مثالا على ذلك.

فرنسا لم تقدم أي تفسير لأسباب حظر تغطية الوجه لأغراض دينية، في حين أن تغطية الوجه لأغراض رياضية، فنية أو غيرها فهو مسموح به، كما أن حماية حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية يتطلب تحديد الحقوق الأساسية المتأثرة والأشخاص المتضررين من ذلك.

- بالنسبة لجعل انتهاك هذا القانون مخالفة جنائية: فرنسا لم تثبت الخطر الجنائي لغطاء الوجه الذي يتناسب مع الأهداف المرجو تحقيقها من فرض القانون، كما أن الطابع الجنائي للعقوبة يقيم بين المنقبة لسبب ديني وبين من يغطي وجهه لأسباب قانونية تمييزا غير ضروري.

- بالنسبة لمفهوم العيش المشترك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحمي "الحق في التفاعل" مع أي فرد في الأماكن العامة، كما أنه لا يحمي الحق في "عدم الانزعاج" من الأشخاص الآخرين الذين يرتدون النقاب.

خلاصة ما توصلت إليه اللجنة التي نظرت في الشكوى هو أن الحظر على تغطية الوجه بموجب القانون 2010-1192 يعد انتهاكا لحقوق المنقبات بموجب المادة 18 والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن على فرنسا مراجعته على ضوء التزاماتها.

إذا كان هذا ما توصلت إليه اللجنة بخصوص تغطية الوجه، فيفترض بأن أي شكوى أو دعوى ذات صلة بالحجاب الذي يكشف معه الوجه ستكون محسومة لصالح المحجبات.

لكن رغم أهمية ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلا أنها لا ترقى إلى الحماية القانونية³¹.

5. خاتمة

كان لتداعيات أحداث 11 سبتمبر أثر كبير على مسلمات فرنسا وحياتهن بسبب القيود القانونية التي فرضت عليهن فيما يتعلق بالمظهر، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى كونها خرق صارخ لما يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل الناس من حرية لإظهار الدين أو المعتقد دون تمييز؛ ما دفع المواطنات الفرنسيات المسلمات إلى تقديم مطالب بإعادة النظر فيها. وقد ساندتها في ذلك لجان حقوق الإنسان الأممية والمنظمات الحقوقية من خلال توصياتها، إلا أن فرنسا ماضية في التضييق على حرية مظهر المسلمة دون الالتفات إلى تلك المطالب.

لذلك نوصي بتدخل جهات إسلامية خاصة بالمنظمات للضغط عليها أو لدفعها للتخفيف من ممارساتها، سواء كان ذلك من خلال مناقشة هذه المسألة في مؤتمرات كتلك التي تعقدها منظمة التعاون الإسلامي، مع التعاون مع المنظمات الحقوقية المؤثرة كمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وغيرهما، أو من خلال دعم المتضررات وتوجيههن نحو المسار القانوني الصحيح لاسترداد حقوقهن. أما بالنسبة للدول الإسلامية فمطلوب منها -على الأقل- مناقشة مطالب أحزابها وحقوقيين ومواطنيها للرد على تجاوزات فرنسا بحق المسلمين عموماً.

6. الهوامش والمراجع

¹ Humayun Ansari, Farid Hafez (eds.), from the far right to the mainstream (islamophobia in party politics and the media), campus Verlag Frankfurt/New York, 2012, p 14.

² ضمن الموقع الإلكتروني لمرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا:

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=201&p_ref=61&lan=ar

³ مرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا، التقرير الثامن (ماي 2014-أفريل 2015) المقدم إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، الكويت، 3 ماي 2015، ص 1، ضمن الموقع الإلكتروني:

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=201&p_ref=61&lan=ar

⁴ أحمد عبد الرحمن موسى، الحروب الإعلامية على الإسلام والمسلمين من أحداث 11 سبتمبر..حتى ثورات الربيع العربي، دار زهور المعرفة والبركة، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص 140-170.

⁵ مرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا، التقرير الثامن، مرجع سابق، ص 31.

⁶ The Carter Center, Lutte contre l'islamophobie: vers des stratégies plus efficaces, The Carter Center, Atlanta GA, USA, mai 2018, P 32.

⁷ Nor Razinah Mohd Zain, Rusni Hasan, Salsabilla Terra Finieli, Hijabophobia: a closed eye challenge towards Muslim Friendly Hospitality, Services in Malaysia, Article in Malaysian Journal of Shariah and Law, Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International Islamic University Malaysia, Malaysia, December 2018, p 2-3.

⁸ Journal officiel de le république française, mercredi 17 Mars 2004/ 136° Année / n°65 , consulté le 09/08/2022:<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000417977/>

⁹ Daid Rich, (30/03/2021), Projet de loi contre le "séparatisme" : un texte liberticide pour les associations ?, consulté le 10/08/2022:

<https://www.france24.com/fr/france/20210330-projet-de-loi-contre-les%C3%A9paratisme-un-texte-liberticide-pour-les-associations>

للاطلاع على تفاصيل مشروع هذا القانون، انظر:

<https://www.legifrance.gouv.fr/dossierlegislatif/JORFDOLE000042635616/>

¹⁰ Open Society Foundations, Briefing paper: restrictions on muslim women's dress 2, Current law, recent legal, developments, and the state of play, Open Society Justice Initiative, New York , USA, July 2018, p 38-39.

¹¹ Les documents de travail du SÉNAT, Série législation comparée: Le port de la Burqa dans les lieux publics, n° LC 201, Octobre 2009, p 5, sur le site web du SENAT Français, consulté le 20/08/2022:<https://www.senat.fr/lc/lc201/lc201.pdf>

¹² مرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا، التقرير العاشر أكتوبر 2017- ماي 2018 المقدم إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، ألبيدجان، الكويت ديفوار، 10-11 جويلية 2017، ص، 48

راجع:

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=201&p_ref=61&lan=ar

¹³ Proposition de loi tendant à interdire le port de vêtements du type burkini dans les piscines ouvertes au public, sur le site web du SENAT Français, consulté le 09/08/2022:

<https://www.senat.fr/dossier-legislatif/ppl21-640.html>

¹⁴ د. حسين دبي الزويني، الحرب الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 37، 54.

¹⁵ Dominic McGoldrick, Human rights and religion: the islamic headscarf debate in europe, HART publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2006, p 12-17

¹⁶ Enes Bayrakli, Farid Hafez, european islamophobia report 2019, SETA fondation for political, economic and social research, turkey, 2020, page 286.

¹⁷ Pierre Guéna, la communication autour du marketing ethnique en France : le cas du hijab de running de DÉCATHLON, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en communication sociale, université du Québec a Trois-Rivières, juillet 2021, p 88-111.

¹⁸ Ministère Des Affaires Etrangères, Initiatives et engagements français en matière de genre et développement: promouvoir l'égalité entre hommes et femmes, direction générale de la coopération internationale et du développement, France, Décembre 2006, p 44.

¹⁹ "للاطلاع على كتاب "الاستبدال العظيم" راجع موقع الكاتب "رونو كامو":

<http://www.renaud-camus.net/livres-et-textes-en-ligne/>

²⁰ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية : مكافحة الإرهاب، الوحدة التعليمية 13 : عدم التمييز والحريات الأساسية، هيئة الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2022/07/13 :

<https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-13/key-issues/freedom-ofreligion.html>

²¹ Le Figaro, (03/08/2022), Un comité de l'ONU épingle la France dans une affaire de port du voile, Le Figaro avec AFP, consulté le 28/08/2022:

<https://www.lefigaro.fr/flash-actu/un-comite-de-l-onu-epingle-la-france-dans-une-affaire-de-port-du-voile-20220803>

²² Thomas Martin, (11/12/20), Lutte contre le séparatisme ou sécurité : pourquoi une école de Paris a été fermée par la préfecture ?, consulté le 22/09/2022:

https://actu.fr/ile-de-france/paris_75056/lutte-contre-le-separatisme-ou-securite-pourquoi-l-ecole-mhs-a-paris-a-t-elle-ete-fermee_38058715.html

²³ للمزيد راجع:

Rachid Nekkaz, Le Voltaire du niqab – fichés S : le combat de Rachid Nekkaz contre les lois liberticides de huit États européens qui ont déclaré la guerre au niqab, éditions MJC, France, 2018.

²⁴ Tribunal Administratif de Paris, (10 février 2022), Interdiction de la manifestation des «hijabeuses» : le juge des référés suspend l'arrêté du préfet de police, consulté le 04/09/2022:

<http://paris.tribunal-administratif.fr/Actualites-du-Tribunal/Espace-presse/Interdiction-de-la-manifestation-des-hijabeuses-le-juge-des-referes-suspend-l-arrete-du-prefet-de-police>

²⁵ Human Rights Watch, (march 2021), Appendix 2: Human Rights Watch Work on Headscarf Bans

and Requirements in Other Countries, accessed on 08/08/2022: https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2021/03/appendix2.pdf

²⁶ Anna Elizabeth Gagon, Le féminisme et la femme musulmane en France, Submitted in partial fulfillment

of the requirements for Honors in the Department of French and Francophone Studies, Union College, NY, 6-2019, p 22.

²⁷ Libération, (09/02/ 2022), Laissez jouer les hijabeuses!, par Un collectif de sportifs professionnels, consulté le 02/10/2022: https://www.liberation.fr/idees-et-debats/tribunes/laissez-jouer-les-hijabeuses-20220209_UDAAVAFTPJBPHHBMRA4YBQDD4A/

²⁸ للمزيد حول هذا اليوم وأهميته راجع الموقع الإلكتروني:

<https://worldhijabday.com/>

²⁹ نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، موقع هيئة الأمم المتحدة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/08: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

³⁰ Human Rights Committee, (07/12/2018), Views adopted by the Committee 65-66 under article 5 (4) of the Optional Protocol, concerning communication No. 2747/2016, accessed on 08/09/2022: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f123%2fD%2f2747%2f2016&Lang=en

³¹ باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 73.